

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١ م .

مادة (٦) : يلغى القرار رقم ٨٨/١٧ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ ذو القعده ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ يوليوب ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)

الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م

قرار رقم ٨٩/١٦

انطلاقا من الحرص السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد العظيم - حفظه الله - على ان توفر للمواطنين كافة السبل التي تخدم ارتياطهم بمناطقهم ، وكل ما يكفل الحفاظ على الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي بينهم ، وان يتوازن ذلك بما لا يمس الأداء العام لمختلف مؤسسات الدولة وقطاعاتها ، فقد تفضل جلالته - حفظه الله - فامر بأن تكون العطلة الأسبوعية في كافة الوزارات والوحدات والدوائر الحكومية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع . وبناء عليه ستكون أوقات الدوام الرسمي من يوم السبت حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة السابعة والنصف صباحا وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

ويبدأ تطبيق الأمر السامي اعتبارا من صباح يوم الثالث والعشرين من يوليوب ١٩٨٩ م و ينشر في الجريدة الرسمية .

نسأل الله عز وجل ان يحفظ صاحب الجلالة ويرعاها بعنایته ذخرا الوطن العزيز وشعبه الوفي .

سيف بن حمد بن سعود البوسعدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ذي الحجه ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ يوليوب ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)

الصادرة في ١٩٨٩/٨/١ م

قرار رقم ٨٩/١٨

في شأن منح بدل ضيافة للولاية وذوابهم
بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط/١٣١٠٢/١٠٩٦ ب تاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ وعلى كتابها رقم م ز ط/١٠٧٠١/١٤٠٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلساته الخامسة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ م .